

بحار الأنوار

[358] ومن اعتذر إليه مسئ فلم يعذره ثم لم يقتصر به على قدر عقوبة إساءته بل أربى

عليه فقد تعلق بغصن منه، ومن ضرب بين المرء وزوجه، والوالد وولده أو الاخ وأخيه أو القريب وقريبه، أو بين جارين أو خليطين، أو اختين، فقد تعلق بغصن منه، ومن شدد على معسر وهو يعلم إعساره فزاد غيظا وبلاء فقد تعلق بغصن منه، ومن كان عليه دين فكسره على صاحبه وتعدى عليه حتى أبطل دينه فقد تعلق بغصن منه، ومن جفا يتيما وآذاه وتهضم ماله فقد تعلق بغصن منه، ومن وقع في عرض أخيه المؤمن وحمل الناس على ذلك، فقد تعلق بغصن منه، ومن تغنى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه، ومن قعد يعدد قبائح أفعاله في الحروب وأنواع ظلمه لعباد الله فيفتخر بها فقد تعلق بغصن منه، ومن كان جاره مريضا فترك عيادته استخفا فاحقه فقد تعلق بغصن منه، ومن مات جاره فترك تشييع جنازته تهاونا به فقد تعلق بغصن منه، ومن أعرض عن مصاب وجفاه إزرء عليه واستضعارا له فقد تعلق بغصن منه، ومن عق والديه أو أحدهما فقد تعلق بغصن منه، ومن كان قبل ذلك عاقا لهما، فلم يرضهما في هذا اليوم، وهو يقدر على ذلك، فقد تعلق بغصن منه، وكذا من فعل شيئا من سائر أبواب الشر فقد تعلق بغصن منه، والذي بعثني بالحق نبيا إن المتعلقين بأغصان شجرة الزقوم يخفضهم تلك الأغصان إلى الجحيم (1). 28 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تقولوا امرأة طامث، فتكذبوا، ولكن قولوا حائض، الطمث الجماع قال الله تعالى: " لم يطمئنهن إنس قبلهم ولا جان " ولا تقولوا صرت إلى الخلاء ولكن قولوا كما قال الله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائط " ولا تقولوا أهريق الماء فتكذبوا، ولكن قولوا: أنطلق أبول، ولا يسمى المسلم رجلا ولا يسمى المصحف مصحفا ولا المسجد مسجدا (2). (1) _____ (2) _____

تفسير الامام ص 294 و 295. (2) نوادر الراوندي ص 41.